الخامس : انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل .

قوله الخامس : انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ولا الولد من مال أبيه وإن علا والأب والأم في هذا سواء .

وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به القاضي والمصنف و الشيرازي و ابن عقيل و ابن البناء وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين وإن علوا .

وهو ظاهر ما قطع به الخرقي .

وقال الزركشي وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الأب .

فائدة : قوله ولا العبد بالسرقة من مال سيده .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ولو كان مكاتبا .

قال في الفروع فإن ملك وفاء فيتوجه الخلاف .

وقال في الانتصار فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به